قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣

بشأن تبعية محطتى مرشحات المياه المخصصة لمحطتى كهرباء العطف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنقل تبعية كل من محطتى مرشحات المياه المخصصة لمحطتى كهرباء العطف من هيئة كهرباء مصر وزارة الرى الى الوحدة المحلية لمركز المحمودية محافظة البحيرة ، وتحل الوحدة المحلية محلهما فى الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمحطتين لدى الغير ، وتستمر المحطتان المذكورتان فى مد مساكن العاملين الملحقة بالمحطتين أو أية إنشاءات أخرى تستجد داخلهما بالمياه دون مقابل .

مادة ٢ ـــ تشكل لجنة لتقييم أصول وخصوم محطتى المرشحات المشار إليهما وكذلك لتسوية مديونية مجلس مدينة المحمودية لمنطقة كهرباء الوجه البحرى عن الكمية الفعلية للمياه المستهلكة والمنصرفة بالزيادة عن التعاقد السابق إبرامه عن المدة من أول أكتوبر ١٩٧٧ وحتى تاريخ العمل بهذا القرار ، طبقا لأسعار الاستهلاك السائدة .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزيرى الرى والكهرباء والطاقة ومحافظ البحيرة .

مادة ٣ ـــ تتخذ الإجراءات اللازمة لخفض رأسمال هيئة كهرباء مصر فى حدود قيمة المحطة المنقول تبعيتها وتضاف إلى موازنة الوحدة المحلية .

مادة ٤ ـــ على الجهات المختصة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٥ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٤٠٣ (١٦ أبريل سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك